الفصل الخامس

مفاتيح النار في المعاملات

ـ المفتاح الأول :

اليمين الغموس

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ " قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " الْيَمِينُ الْغَمُوسُ " قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : " الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ " [1] .

ـ " الْيَمِينُ الْغَمُوسُ " : من الكبائر المهلكة .

ـ وسميت غموساً : لأنها تغمس صاحبها في النار من جراء جرأته على الله العظيم ، الذي عنت له الوجوه ، وخضعت له الكائنات وذلت له الجبابرة ، وهذا الحالف الكاذب في يمينه الذي قصده الوحيد أن يسلب مال أخيه في الإسلام أو في البشرية ، لم يبال

---

[1] أخرجه البخاري .

ـ **أولاً** : بعظمة الله وجلاله .

ـ **وثانياً** : ظلم نفسه بأخذ مال غيره لنفسه .

ـ **وثالثاً** : ظلم أخاه فأخذ ماله .

ـ وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً** ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [1] .

ـ والآية بكمالها : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [2] .

ـ ومعنى الآية : ﴿ **يَشْتَرُونَ** ﴾ : أي يستبدلون ويأخذون .

ـ ﴿ **بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ** ﴾ : أي بما عهد إليهم وأيمانهم الكاذبة .

ـ ﴿ **ثَمَنًا قَلِيلاً** ﴾ : أي عرضاً يسيراً من الدنيا وهم يحلفون عليه كاذبين .

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] سورة آل عمران : آية : ٧٧ .

ـ ﴿ أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ : أي لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها .

ـ ﴿ وَلاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ ﴾ : أي بكلام يسرهم .

ـ ﴿ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ : نظر رحمة .

ـ ﴿ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ﴾ : أي ولا يزيدهم خيراً ولا يثنى عليهم .

ـ ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ : أي مؤلم شديد الإيلام .

ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارًا ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " [1] .

ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

---

[1] أخرجه مسلم .

قَالَ : " وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ [1] " [2] .

ــ فهل بعد الآية الكريمة التي أوردناها ، والأحاديث الزاجرة التي توعدت الحالف بغضب الله ، وتحريم الجنة عليه ، يبقى عذر لمن يدعى الإسلام ، ويستحل أموال إخوانه المسلمين أمام القضاة والمحاكم بأيمان كاذبة ودعاوي زائفة ، أو من يحلف على سلعة أنها اشتراها بكذا والحالة أنه غير صادق فيغتر بها المشتري ويشتريها بثمن غال ، أو يغشه بها بعد أن يؤكد له بالحلف من أن السلعة ليس فيها أي عيب ، ونحو ذلك .

ــ المفاسد الدنيوية :

أكل الحرام

ــ وأكل الحرام من الكبائر المهلكة : وهو كل مال أُخذ من غير طريق شرعي .

فأكل هذا المال وتناوله على أي وجه ، سواء : بأكل ، أو بلباس أو بإعطاء أحد ، محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

---

[1] أي : عوداً من سواك .

[2] أخرجه مسلم .

ـ فقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ [1] .

ـ وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ [2] فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3] .

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : " إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ [4] النَّارُ أَوْلَى بِهِ " [5] .

ـ **والأكل بالباطل على وجهين :**

ـ **الوجه الأول** : أن يكون على جهة الظلم نحو : الغصب ، والخيانة في مال أؤتمن عليه ، أو بأن يخون شريكه ، والبيع بالغش والغرر والتدليس ، وجحد العارية ، وأكل الرشوة ، وأكل الربا ، وأجرة الزانية ، والسرقة ، والنائحة ، والساحر ، والمنجم ، والمصور ومن باع حراً فأكل ثمنه ، والأجرة على شهادة الزور ، وأكل مال

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٨٨ .

[2] أي : يتصرفون .

[3] أخرجه البخاري .

[4] السحت : الحرام .

[5] أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن .

obeikandl.com

اليتيم ، ونحو ذلك .

ـ **الوجه الثاني** : على جهة الهزل ، واللعب ، كالمال الـذي يؤخـذ في القمار ، والرقص ، ونحو ذلك .

ـ ومن لا يخاف الله : لا يبالي من أين اكتسب المال ، وفـيم أنفقه ، بل يكون همه : زيادة رصيده ولو كان سحتاً وحراماً .

ـ **فليعلم هذا** :

أنه سيسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه ، وفـيم أنفقـه وهنالك الهلاك والخسار ، فعلى من بقى لديه مـال حـرام أن يسارع بالتخلص منه ، وإن كان حقاً لآدمي ، فليسارع بإرجاعه إليه قبل أن يأتي يوم لا يتقاضى فيه بالـدينار ، ولا بالـدرهم ولكن بالحسنات والسيئات .

ـ هذا : ولو قرأنا قليلاً من سيرة صحابة رسول الله ﷺ والأئمـة المهتدين والصالحين لرأينا العجب العجاب من ورعهم وتقواهم .

ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْـرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ [1] ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ

---

[1] أي : يأتيه بما يكسبه من الخراج .

فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ : أَتَدْرِي مَا هَـذَا ؟ فَقَـالَ أَبُـو بَكْرٍ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ [1] فَهَذَا الَّذِي أَكَلْـتَ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ [2] .

ــ وإليك حكاية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله : ذكر أهل المناقب في ترجمته أنه كان يبيع البز ، وكان في بعـض الثيـاب خـروق فقال لشريكه : إذا بعت هذه الثياب فبين للمشتري ما فيه من العيب وصادف أن ذهب الإمام ، وجاء مشتر وباع الجالس فـي المتجـر بعشرة الآف درهم ولم يبين للمشتري .

ولما حضر وسأل ، وقال : نعم بعت بكذا ، والمشتري رأى الثياب ولكن لم أقل له .

فأنفق كل الثمن في سبيل الله ، خوفاً من الوقع في حرام ، وهكـذا يكون الورع ، وبهذا بلغ أولئك ما بلغوا من المجد والرفعة والعـز والسعادة .

---

[1] أي : لأجله .

[2] أخرجه البخاري .

أكل الربا

ـ لم يؤذن الله في كتابه بحرب أحد إلا أهل الربا ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ** (٢٧٨) **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [١] .

ـ وهذا كاف في بيان شناعة هذه الجريمة عند الله عز وجل .

ـ والناظر على مستوى الأفراد والدول يجد مدى الخراب والدمار الذي خلفه التعامل بالربا من الإفلاس ، والكساد والركود ، والعجز عن تسديد الديون ، وشلل الاقتصاد ، وارتفاع مستوى البطالة وانهيار الكثير من الشركات والمؤسسات ، وجعل ناتج الكدح اليومي وعرق العمل يصب في خانة تسديد الربا غير المتناهي للمرابي ، وإيجاد الطبقية في المجتمع ، من جعل الأموال الطائلة تتركز في أيدي قلة من الناس ، ولعل هذا شيء من صور الحرب التي توعد الله بها المتعاملين بالربا .

---

[١] سورة البقرة : آية : ٢٧٨ : ٢٧٩ .

obeikandi.com

ـ هذا : وكل من يشارك في الربا : من الأطراف الأساسية والوسطاء والمعينين المساعدين ملعونون على لسان محمد ﷺ .

ـ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ [1] .

ـ وبناء عليه لا يجوز العمل في كتابة الربا ، ولا في تقييده وضبطه ، ولا في استلامه وتسليمه ، ولا في إيداعه ، ولا في حراسته ، وعلى وجه العموم تحرم المشاركة فيه ، والإعانة عليه بأي وجه من الوجوه .

ـ ولقد حرص النبي ﷺ على تبيان قبح هذه الكبيرة فيما جاء : في حديث سمرة الطويل في منام رآه النبي ﷺ : أن آكل الربا يعذب من حين يموت إلى يوم القيامة بالسباحة في النهر الأحمر الذي هو مثل الدم ، ويلقم حجارة من نار ، كما ابتلع الحرام الذي جمعه في الدنيا .

ـ فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ

---

[1] أخرجه مسلم .

بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ : آكِلُ الرِّبَا " [1] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً " [2] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها " وَأَكْلُ الرِّبَا " [3] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أربعة حق على اللَّه أن لا يدخلهم الْجَنَّةَ : ولا يذيقهم نعيمها : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَآكِلَ الرِّبَا ، وَآكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ " [4] .

ـ هذا : وتحريم الربا عام لم يخص بما كان بين غني وفقير كما

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] أخرجه أحمد بسند صحيح .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

[4] أخرجه الحاكم وصحح إسناده .

يظنه بعض الناس ، بل هو عام في كل حال وشخص ، وكم من الأغنياء وكبار التجار قد أفلسوا بسببه ، والواقع يشهد بذلك فالربا : يمحق البركة :

ـ فقد قال الله تعالى : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [1] .

ـ وليس الربا كذلك : مخصوصاً بما إذا كانت نسبته مرتفعة أو متدنية ، قليلة أم كثيرة فكله حرام ، صاحبه يبعث من قبره يوم القيامة يقوم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والصرع ويعذب في نار جهنم أشد العذاب :

ـ فقد قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [2] .

ـ فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعظة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ـ هذا : ومع فحش هذه الجريمة إلا أن الله أخبر عن التوبة منها

---

[1] سورة البقرة : آية : ٢٧٦ .

[2] سورة البقرة : آية : ٢٧٥ .

وبين كيفية ذلك فقال تعالى لأهل الربا : ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾ [1] . وهذا عين العدل .

ـ ويجب أن تنفر نفس المؤمن من هذه الكبيرة ، وأن تستشعر قبحها ، حتى الذين يضعون أموالهم في البنوك الربوية خوفاً عليها من الضياع أو السرقة ، يجب عليهم أن يسعوا لإيجاد البديل (كشراء قطعة أرض ، أو وضعها في مشروع ، أو وضعها في أي شيء حلال ، ولا تقول : أنا لا أستطيع فكل هذه حجج يوحيها إليك الشيطان ، لكي تخسر الدنيا والآخرة) .

فاصدق الله يا أخي يصدقك ، وسيجعل لك مخرجاً .

فقد قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** (٢) **وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ [2] .

ـ واعلم : أننا لو كففنا جميعاً عن وضع أموالنا في هذه البنوك الربوية الخبيثة لتوقفت وأفلست ، وتخلص المسلمون من ضررها وشرها ، فهي تتعامل بالربا أخذاً وعطاءاً .

---

[1] سورة البقرة : آية : ٢٧٩ .

[2] سورة الطلاق : آية : ٢ : ٣ .

ـ حيث تعتمد في نشاطها : على تجميع أموال الناس في صورة ودائع وتعطيهم فائدة ، ثم تعيد إقراض هذا المال مرة أخرى للمستثمرين بسعر فائدة أعلى ، وتستفيد هي بالفرق بين سعري الفائدة ، وهي بذلك تتعامل بالربا أخذاً وعطاءاً .

ـ كما أنها تتعسف في تحصيل القروض وفوائدها ، فعلى سبيل المثال إذا تأخر المدين عن سداد القرض في ميعاده المحدد تقوم بتحميله فوائد تأخير زيادة ، وهذا عين الربا .

ـ هذا : وفي كثير من الأحيان : قد تعطي أموال المودعين إلى المستثمرين ، الذين قد يوظفونها في مشروعات استثمارية محرمة مثل : مشروعات دور اللهو والفسوق ، وصناعة السجائر والكحول وما في حكمها ، وتربية الخنزير ، وغير ذلك من المشروعات المحرمة .

ـ والخلاصة أخي الكريم :

عليك أن تبتعد تماماً عن هذه البنوك ، فلا تأخذ منها قروض ولا تضع فيها أموال كوديعة .

ـ وإذا أصررت على التعامل معها ، فأذن بحرب من الله ، ومن حاربه الله تعالى فلا فلاح له في الدنيا ، والآخرة ، قال تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [١] .

ـ فأسرع أخي : قبل أن تخسر دنياك وآخرتك ، نجي نفسك وطهرها من هذا الذنب العظيم ، ألغي التعامل مع من يتعامل بالربا سواء كان : مؤسسات (كالبنوك) ، أو أفراد .

ـ ووجه أموالك إلى المشروعات الطيبة ، فلو فعلت ذلك ، لطهرت الأرض ، وعم الخير والبركة والسعادة عليك ، وعلى كل فرد وصدق الله تعالى إذ يقول :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ [٢] .

ـ المفتاح الرابع :

أكل مال اليتيم ظلماً

ـ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [٣] .

---

[١] سورة البقرة : آية : ٢٧٨ : ٢٧٩ .

[٢] سورة الأعراف : آية : ٩٦ .

[٣] سورة النساء : آية : ١٠ .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها " وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ " [1] .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : " أربعة حق على اللَّه أن لا يدخلهم الْجَنَّةَ : ولا يذيقهم نعيمها : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَآكِلَ الرِّبَا ، وَآكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْعَاقُّ لوَالِدَيْهِ " [2] .

ـ فأكل أموال اليتامى : تفضي بصاحبها إلى النار وبئس المصير وذلك أن الواجب على المسلمين الإحسان إلى اليتامى والشفقة عليهم وبرهم ، والتلطف في الخطاب معهم ، والقيام على أموالهم إذا كان ولياً أو وصياً ، أو منصوباً من القاضي بما يصلحها وينميها لا بأن يأكلها ويتلفها ، وكم أمر الله تعالى : بالإحسان إليهم : قال تعالى : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [3] .

ـ فما أظلم من أكل مال اليتيم وما أجرأه على النار ، يا ويل هذا الظالم الذي تجرد عن الإيمان ، وتعرض لغضب الديان بظلمه

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه الحاكم وصحح إسناده .

[3] سورة النساء : آية : ٣٦ .

اليتيم الصغير الذي لا يجد له ولياً ولا نصيراً إلا رب العالمين فبدلاً من أن يربيه ويحسن إليه وينفق عليه ، يتمتع بأكل ماله ويحرمه مما ترك والداه أو أحدهما ، حتى إذا بلغ رشده لا يجد شيئاً من تركة الوالدين ، ويصبح فقيراً صفر اليدين ، كما أن العقل يحكم على هذا الظالم بتجرده عن الرجولة والشهامة والمروءة لظلمه من لا يستطيع الدفع عن نفسه وعن ماله .

ـ **أما من يحسن إلى اليتيم ويكفله** : فقد بشره رسول الله ﷺ بقوله " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا " وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا [1] .

ـ وقوله ﷺ : " كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ [2] أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ " وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [3] .

ـ وقوله ﷺ : " خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ " [4] .

---

[1] أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

[2] قوله ﷺ : " له أو لغيره " يعني سواء كان اليتيم قريباً منه كالأم تكفل ولدها اليتيم أو الجد أو الجدة أو الأخ ، أو كان أجنبياً منه لا قرابة بينه وبينه ، فإن كل واحد من هؤلاء يحوز هذا الأجر العظيم .

[3] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[4] أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

منع الأجير أجره

ـ لقد رغب النبي ﷺ في سرعة إعطاء الأجير حقه فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ " [1] .

ـ ومن أنواع الظلم الحاصل في مجتمعات المسلمين عدم إعطاء العمال والأجراء والموظفين حقوقهم ، ولهذا عدة صور منها :

ـ أن يجحده حقه بالكلية ، ولا يكون للأجير بينة ، فهذا وإن ضاع حقه في الدنيا ، فإنه لا يضيع عند الله يوم القيامة ، فإن الظالم يأتي وقد أكل مال المظلوم ، فيعطى المظلوم من حسنات الظالم ، فإن فنيت ، أخذ من سيئات المظلوم فطرحت على الظالم ثم طرح في النار .

ـ أن يبخسه فيه فلا يعطيه إياه كاملاً ، وينقص منه دون حق وقد قَال الله تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** ﴾ [2] .

ـ ومن أمثلة ذلك : ما يفعله بعض أرباب العمل إذا استقدم عمالاً من بلدهم وكان قد عقد معهم عقداً على أجر معين ، فإذا ارتبطوا به وباشروا العمل ، عمد إلى عقود العمل فغيرها بأجور أقل

---

[1] أخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[2] سورة المطففين : آية : ١ .

فيقيمون على كراهية ، وقد لا يستطيعون إثبات حقهم ، فيشكون أمرهم إلى الله ، وإن كان رب العمل الظالم مسلماً ، والعامل كافراً كان ذلك البخس من : الصد عن سبيل الله فيبوء بإثمه .

ـ أن يزيد عليه أعمالاً إضافية ، أو يطيل مدة الدوام ولا يعطيه إلا الأجرة الأساسية ، ويمنعه أجرة العمل الإضافي .

ـ أن يماطل فيه فلا يدفعه إليه ، إلا بعد جهد جهيد وملاحقة وشكاوي ومحاكم ، وقد يكون غرض صاحب العمل من التأخير إملال العامل حتى يترك حقه ، ويكف عن المطالبة ، أو يقصد الاستفادة من أموال العمال بتوظيفها ، وبعضهم يرابي فيها والعامل المسكين : لا يجد ما يطعم به نفسه وأولاده .

فويل لهؤلاء الظلمة من عذاب يوم أليم : فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ " [1] .

ـ ويكفيه وعيداً وزجراً أن الله خصيمه ، ومن كان الله خصيمه ناله العذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

---

[1] أخرجه البخاري .

الاضرار في الوصية

ـ قال الله تعالى بعد ذكر أنصبة الورثة قال : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** (١٣) **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ [1] .

ـ قال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : من لم يرض بقسم الله ، ويتعد ما قال الله : يدخله ناراً .

ـ **ومن صور المضارة في الوصية** : حرمان أحد الورثة من حقه الشرعي أو أن يوصى لوارث بخلاف ما جعلته له الشريعة ، وغير ذلك .

ـ وفي الأماكن التي لا يخضع فيها الناس لسلطان القضاء الشرعي يتعذر على صاحب الحق أن يأخذ حقه الذي أعطاه الله له بسبب المحاكم الوضعية التي تحكم بخلاف الشريعة ، وتأمر بإنفاذ الوصية الجائرة المسجلة عند المحامي ، فويل لهم مما كتبت أيديهم ، وويل

---

[1] سورة النساء : آية : ١٢ : ١٤ .

لهم مما يكسبون .

ــ هذا : وكثيراً ما رأينا وسمعنا مثل هذه الأعمال الصادرة ممن ضعف إيمانهم ، وبعضهم قد يصدر ذلك منه تحت تأثير ضغط زوجة له يحبها ، فيعطيها ويهب لها ما يشاء ، أو يعترف لها بمال أو تحت تأثير بعض أبنائه ، أو بعض أقربائه ، وما درى ذلك المسكين أن ارضاء هؤلاء فيه غضب الله ورسوله ، وظلم صارخ لورثته أو لبعضهم .

ومن مفاسد هذه الأعمال المنافية للدين ، إنها تورث الشحناء والبغضاء بين الورثة والأقرباء بتصرفه الجائر ، وتدوم الشحناء والبغضاء أبداً ، أو زمناً طويلاً ، ويتوارثها ذرياتهم وهذا مما لا ريب فيه أنه مضاد لشريعة الله ورسوله الآمرين بالتوادد والتراحم والاتفاق ، وعدم النزاع والشقاق .

ــ **وكم يأخذك العجب** : أن تصدر هذه الأمور ممن يدعى الإسلام ويفعل ذلك في مرضه أو قرب انقضاء أجله ، وهو منتقل من دار الدنيا إلى دار الآخرة وقادم على الله ، وما أدري بأي وجه يلقى الله وهو متلبس بهذه المظالم التي تنادي على صاحبها قلة إيمانه وتجرده من العاطفة الأبوية ، أو عاطفة القرابة والرحم .

ـ أما علم أو قرأ ذلك المسكين قول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ [1] .

ـ أما علم أو قرأ قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ " [2] .

ـ المفتاح الرابع :

الغش في البيع

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ [3] فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " [4] .

---

[1] سورة النساء : آية : ١٤ .

[2] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[3] من حاربنا ومشى ضدنا فليس على طريقتنا وملتنا ، والمراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه إدخال الرعب عليهم ، لا من حمله لحراستهم .

[4] أخرجه مسلم .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ [1] طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ " قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ [2] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ " أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " [3] .

ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ " [4] .

ـ هذا : وكثير من الباعة اليوم ممن لا يخاف الله يحاول إخفاء العيب بوضع لاصق عليه ، أو جعله في أسفل صندوق البضاعة أو استعمال مواد كيميائية ونحوها تظهره بمظهر حسن ، وبعضهم يخلط السلعة الرديئة بالسلعة الجيدة ، كأن يخلط المسوس بالصحيح أو أن يخلط البضاعة التي تعد من البضاعات الفاخرة ، ببضاعة أخرى وهي غير صالحة .

---

[1] جمعها صبر : كغرفة وغرف .

[2] أي : المطر .

[3] أخرجه مسلم .

[4] أخرجه ابن ماجة .

ـ وبعضهم يغير تاريخ انتهاء صلاحية السلعة ، أو يمنع المشتري من معاينة السلعة أو فحصها أو تجريبها ، وكثير ممن يبيعون السيارات والآلات لا يبينون عيوبها وهذا حرام .

ـ فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ " [1] .

ـ وَعَنْ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [2] " [3] .

ـ وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون ، يبينون ما في المبيع من عيب ولا يكتمون ، ويصدقون ولا يكذبون ، وينصحون ولا يغشون .

ـ باع ابن سيرين فقال للمشتري : أبرأ لك من عيب فيها ، إنها تقلب العلف برجلها .

ـ وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للمشتري : إنها تنخمت [4]

---

[1] أخرجه ابن ماجة .

[2] أي : ذهبت ولم تحصلا إلا على التعب .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

[4] النخامة : ما يخرجه الإنسان من حلقه .

مرة عندنا دماً !!

ـ انظر : مرة واحدة تنخمت دماً ، ومع هذا يأبى ضميره المؤمن إلا أن يذكرها له ، وإن نقص الثمن !!

ـ هذا : والغش قد يحصل من التجار ، والصواغ ، والعطارين والصباغين ، والنجارين ، وسائر أهل الحرف ، والمهن الأخرى .

ـ ألا فليتق الله أولئك الظلمة : الذين يستحلون أموال إخوانهم المسلمين بهذه الطرق الملتوية من الغش والخديعة ، ولو تأمل الغشاش الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء في إثم ذلك لا نزجر عن ذلك ، ولو لم يكن من عقابه إلا قوله ﷺ :

" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " [1] لكفى زجراً ، فكيف وقد ورد قوله ﷺ : " إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ [2] النَّارُ أَوْلَى بِهِ " [3] .

ـ وقوله ﷺ : " إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [4] .

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] السحت : الحرام .

[3] أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن عن جابر رضي الله عنه .

[4] أخرجه البخاري عن خولة الأنصارية رضي الله عنها .

المطفف في وزنه وكيله

ـ قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١] .

ـ قال السدي : سبب نزول هذه الآية أنه ﷺ لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له : أبو جهينة له مكيالان : يكيل بأحدهما ، ويكتال بالآخر ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

ـ وعن مالك بن دينار رضي الله عنه قال : دخلت على جار لي وقد نزل به الموت وهو يقول : جبلين من نار ، جبلين من نار قلت : ما تقول ؟ قال : يا أبا يحيى كان لي مكيالان ، كنت أكيل بأحدهما ، وأكتال بالآخر .

وقال مالك بن دينار : فقمت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر ، فقال يا أبا يحيى كلما ضربت أحدهما بالآخر ، ازداد الأمر عظماً وشدة فمات في مرضه .

ـ والمطفف : هو الذي ينقص الكيل والوزن مطففاً لأنه لا يكاد يسرق إلا الشيء الطفيف .

---

[١] سورة المطففين : آية : ١ : ٦ .

ـ وقد وعد الله تعالى من فعل ذلك : بويل وهو شدة العذاب ، وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره .

ـ هذا : والقرآن الكريم : لا يطلق الويل إلا على الكافر والمشرك ومن يأتي كبيرة من الكبائر المهلكة :

فقد هدد الله المشركين بالويل فقال تعالى : ﴿ **وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** ﴾ (٦) [١] .

كما هدد الله مؤخري الصلاة بقوله تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ (٤) [٢] .

ـ وأحبار اليهود الذين حرفوا التوراة ، وكتموا وصف سيدنا محمد ﷺ ، قال الله تعالى في شأنهم : ﴿ **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ** ﴾ [٣] .

ـ والمطفف أيضاً قد وعده الله بالويل ، فقال تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** ﴾ . لأنه سارق ، وآكل أموال الناس بالباطل .

وقد تقدم قول رسول الله ﷺ : " إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

---

(١) سورة فصلت : آية : ٦ : ٧ .

(٢) سورة الماعون : آية : ٤ : ٥ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٧٩ .

obeikandl.com

ـ وكان بعض السلف يقول : ويل لمن يبيع بحبة يعطيها ناقصة جنة عرضها السموات والأرض ، وويح لمن يشتري الويل بحبة يأخذها زائدة .

ـ المقام التاسع :

شهادة الزور

ـ وهي أن يشهد الإنسان أمام حاكم شرعي أو غيره بما لا يعلم أو لا يتحققه ، ويتحرى الباطل ويكذب .

ـ وقد كثرت شهادة الزور في المجتمعات الإسلامية ، إما أن يشهد برشوة يأخذها ممن يريد أن يشهد له ، وإما أن يكون باعث شهادته قرابة بينه وبين المشهود له ، كأخيه ، أو ابن عمه ، أو من عشيرته ، أو عداوة بينه وبين المشهود عليه ، أو أن يكون المشهود له ذا ثروة وجاه ، أو من الأمراء والحكام ، أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة السيئة التي مآلها إيثار الدنيا على الآخرة ، والباطل على الحق .

ـ هذا : وقد تجرأ الناس على ارتكاب الجرائم ، واقتراف الآثام اتكالاً على وجود أولئك الفسقة العصاة الآثمين المجرمين : وأعني بهم : شهود الزور .

ـ فكم أخذت أموال بغير حق بشهادة شهود الزور، وكم سفكت دماء بغير حق ، وكم وقعت فتن ذهب ضحيتها ما لا يعد من

الأموال ، والأرواح بأسباب تلك الشهادات الباطلة ، وكم جرت الويلات والشرور على المشهود عليهم ، فخربت بيوتهم وأخذت أموالهم وأصبحوا فقراء لا يملكون شيئاً بعد أن كانوا أغنياء .

ـ وكم طلقت أزواج من أزواجهن وأنكحت لغير أزواجهن ، وكم أخذت أولاد بغير حق ، وذلك كله نتيجة لتلك الشهادة الآثمة .

ـ فإذا كانت هذه المفاسد بعض من نتائجها ، فلا عجب إذا جعلها الله تعالى قرين الشرك بالله ، ومن أكبر الكبائر :

ـ فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ " قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : " أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا ، حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ [1] .

ـ وأنت ترى أنه قد وقع لرسول الله ﷺ عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ما هو أكبر منها ، فدل ذلك على عظيم أمرها ، وكبير إثمها .

وكفاه إثماً وعقوبه : قول رسول الله ﷺ : " لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ " [2] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الظلم

ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلاَ تَظَالَمُوا [1] " [2] .

ـ العدل : هو وضع الشيء في محله ، كما أن الظلم وضع الشيء في غير محله ، فأعدل العدل هو توحيد الله ، وافراده بالعبادة قصداً وارادة ، وأظلم الظلم الشرك بالله العظيم ، كما قال لقمان في وصيته لابنه : ﴿ **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ [3] .

ـ وقال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ [4] .

ـ هذا : والظلم يأتى من كل أحد :

ـ **فالظلم من السلطان والأمير** : هو أن لا يحكم بالحق ، ولا يقيم

---

[1] لا تظالموا : أي لا يظلم بعضكم بعضاً .

[2] أخرجه مسلم .

[3] سورة لقمان : آية : ١٣ .

[4] سورة المائدة : آية : ٧٢ .

شريعة الله في أرضه بل يحكم بالقوانين الوضعية ، أو لا يأخذ الحق من القوي إلى الضعيف ، أو يحابي من يحبه ويتقرب إليه من أولاده ، أو وزرائه ، أو أقربائه .

ـ **وظلم من الوزير** : هو أن لا يبلغ الحاكم مظالم الرعية أو لا يعدل في الأمور المفوض فيها .

ـ **وظلم القاضي** : أن لا يحكم بالحق ، أو يحابي أقرباءه وأصدقاءه على حساب الغير ، أو يأخذ الرشوة على الأحكام ، أو يحابي الأقوياء على الضعفاء .

ـ **وظلم الزوج لزوجته** : أن لا يعاشرها بالمعروف ، ولا يقوم بالحق الذي أوجب الله عليه من النفقة والكسوة ، أو لا يعدل بين زوجاته وما إلى ذلك .

ـ **وظلمها له** : أن لا تقوم بواجباته الزوجية ، وأن تتمرد على أوامره .

ـ **وظلم الأبناء للأبوين** : عقوقهما ، وعدم القيام : بحقهما أو انتهارهما ، والاساءة إليهما وإن قام بحقهما .

ـ **وظلم الجار لجاره** : يؤذيه بكلام ، أو بفعل يتأذى منه الجار .

ـ **وظلم الآحاد بعضهم لبعضهم** : بأن يشتم أخاه المسلم ، أو يؤذيه

أو يغتصب من أرضه ، أو يسرق من ماله ، أو ينكر دينه عليه أو يشهد بالزور عليه ، أو يغتابه أو ينم عليه ، أو أن لا يؤدي ما عليه أو يماطل منه .

ـ فهذه نماذج من الظلم الذي قد يحصل من الحكام ، والقضاة والأزواج ، والأبناء ، وسائر الناس .

ـ وقد جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة في الترهيب من الظلم منها :

ـ قال الله تعالى : ﴿ **وَأَنذِرْ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعْ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ** (٤٤) **وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الأَمْثَالَ** ﴾ [١] .

ـ وقال تعالى : ﴿ **وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ [٢] .

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ [٣]

---

[١] سورة إبراهيم : آية : ٤٤ : ٤٥ .

[٢] سورة الشورى : آية : ٤٤ .

[٣] التقصير في حقوق الله تعالى ومنع الزكاة والبخل بأداء الواجب ومنع الصدقات .

فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [١] حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ " [٢] .

ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي [٣] لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ [٤] ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى [٥] وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ [٦] شَدِيدٌ ﴾ " [٧] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ [٨] فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ " [٩] .

---

[١] أي : من الأمم .

[٢] أخرجه مسلم .

[٣] يمهل ويؤخر عقابه .

[٤] أي : لم يخلصه من العذاب .

[٥] أهلها .

[٦] وجيع غير مرجو الخلاص .

[٧] أخرجه البخاري ومسلم .

[٨] فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة وغيرها .

[٩] أخرجه البخاري .

obeikandl.com

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : " أَتَـدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ " قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَـاعَ ، فَقَـالَ " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ ، وَصِـيَامٍ ، وَزَكَـاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَـفَكَ دَمَ هَـذَا وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " (١) .

ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : " لاَ يَأْخُـذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلاَّ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِـينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢) .

ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَـهُ النَّـارَ وَحَـرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّـهِ ؟ قَالَ : " وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ (٣) " (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أي : عوداً من سواك .

(٤) أخرجه مسلم .

ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ [1] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " [2] .

ـ وَعَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ " [3] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ [4] مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ " [5] .

ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

[1] أي : أعلم .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] أخرجه مسلم .

[4] التي لا قرن لها .

[5] أخرجه مسلم .

" اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ [1] فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " [2] .

ـ **وقال بعض العارفين** : رأيت في المنام رجلاً ممن يخدم الظلمة بعد موته بمدة في حالة قبيحة ، فقلت له : ما حالك ؟ قال : شر حال فقلت : إلى أين صرت ؟ قال : إلى عذاب الله ، قلت : فما حال الظلمة عنده ؟ قال : شر حال ، أما سمعت قول الله عز وجل :

﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [3] .

ـ **وقال العلامة ابن حجر في الزواجر** : قال بعضهم : رأيت رجلاً مقطوع اليد من الكتف ، وهو ينادي من رآني فلا يظلمن أحداً فتقدمت إليه ، وقلت له : يا أخي ما قصتك ؟

فقال : يا أخي قصتي عجيبة ، وذلك أني كنت من أعوان الظلمة فرأيت يوماً صياداً قد اصطاد سمكة كبيرة ، فأعجبتني ، فجئت إليه فقلت : أعطني هذه السمكة ، فقال لا أعطيكها ، أنا آخذ بثمنها قوتاً لعيالي ، فضربته ، وأخذتها منه قهراً ، ومضيت بها .

قال : فبينما أنا ماش بها حاملها إذ عضت على إبهامي عضة قوية

---

[1] أي : تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ، ودعوته مقبولة عند الله تعالى .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] سورة الشعراء : آية : ٢٢٧ .

فلما جئت بها إلى بيتي وألقيتها من يدي ، ضربت على إبهامي وآلمتني ألماً شديداً حتى لم أنم من شدة الوجع وورمت يدي ، فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت إليه الألم .

فقال : هذه بدء أكله اقطعها ، وإلا تلفت يدك كلها ، فقطعت إبهامي ثم ضربت يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم .

فقيل لي : اقطع كفك فقطعتها ، وانتشرت الألم إلى الساعد وآلمني ألماً شديداً ولم أطق النوم ولا القرار ، وجعلت أستغيث من شدة الألم .

فقيل لي : اقطعها من المرفق ، فقطعتها ، وانتشرت الألم إلى العضد وضربت على عضدي أشد من الألم الأول .

فقيل لي : اقطع يدك من كتفك وإلا سرى إلى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض الناس : ما سبب ألمك ، فذكرت قصة السمكة .

فقال لي : كنت رجعت من أول ما أصابك الألم إلى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ، ولا قطعت يدك ، فاذهب الآن واطلب رضاه قبل أن يصل الألم إلى بدنك .

قال : فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته ، فوقعت على رجليه أقبلهما وأبكي .

وقلت : يا سيدي سألتك بالله إلا عفوت عني .

فقال لي : ومن أنت ؟

فقلت : أنا الذي أخذت منك السمكة غصباً ، وذكرت له ما جرى وأريته يدي ، فبكى حين رآها ، ثم قال : يا أخي قد أحللتك منها لما قد رأيت بك من هذا البلاء .

فقلت له بالله يا سيدي : هل كنت دعوت علي لما أخذتها منك ؟

فقال : نعم .

قلت : اللهم هذا تقوى بقوته على ضعفي ، وأخذ مني ما رزقتني ظلماً ، فأريني فيه قدرتك .

فقلت له : يا سيدي قد أراك الله قدرته ، وأنا تائب إلى الله عز وجل عما كنت عليه من خدمة الظلمة ، ولا عدت أقف لهم على باب ولا أكون من أعوانهم ما دمت حيا إن شاء الله تعالى .

ـ **وما أحسن قول بعضهم :**

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً ∴ فالظلم ترجع عقباه إلى الندم

تنام عيناك والمظلوم منتبه ∴ يدعو عليك وعين الله لم تنم

ـ **فيا أيها الأخ الكريم** : قد أوردت لك من الآيات الزاجرة عن الظلم والأحاديث المليئة بالترهيب عن الظلم أي نوع كان .

ـ ويا أيها الحاكم المستبد والمتجبر : أذكر موقفك بين يدي الله واذكر يوم يجمع الله العباد من الأولين والآخرين في صعيد واحد يوم يحاسب الله العباد في يوم التناد :

﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [1] . سُوءُ الدَّارِ : هي جهنم وبئس القرار .

ـ تأمل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ [2] .

ـ وقوله تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ [3] وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [4] .

ـ تذكر يوم يقول الله للملائكة : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (٢٤) مَا لَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ (٢٥) بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ﴾ [5] .

ـ تذكر جيداً أنك محشور في يوم يكون الحاكم : هو رب العالمين والمأمورون : هم الملائكة ، والشهود : هم الأعضاء :

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا

---

[1] سورة غافر : آية : ٥٢ .

[2] سورة إبراهيم : آية : ٤٢ .

[3] الحميم : القريب المشفق .

[4] سورة غافر : آية : ١٨ .

[5] سورة الصافات : آية : ٢٤ : ٢٦ .

يَعْمَلُونَ ﴾ [1] . والسجن جهنم ، فبأي حجة تدفع عنك أيها الظالم مظالم العباد .

مظالم من نهبت أموالهم وسفكت دماءهم ، ويتمت أطفالهم ، وقتلت الأبرياء ، وأفقرت الأغنياء ، وزدت في تعاسة الفقراء ، ومزقت بين الأخلاء ، وفرقت بين الآباء والأبناء ، بماذا تجيب ديان يوم الدين ، وبأي عذر تعتذر ، وبأي سلطان تحتمي ، يوم يقول الله تعالى :

﴿ لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ (١٦) الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [2] .

هل تعتقد أن بجاهك وسلطانك أيها الحاكم ، وبأموالك أيها الغني وبقوتك وبعشيرتك أيها القوي المتغلب ، تستطيع أن تجيب رب العالمين مالك يوم الدين ، وهل يمكنك أن تنصب محامياً يحامي عنك في تلك المحكمة الكبرى .

هل تعتقد أنه هناك محكمة للاستئناف حتى تستأنف الدعوى ويحصل بها التلاعب والارتشاء ، لا والله ، بل تكون هناك أحقر

---

[1] سورة النور : آية : ٢٤ .

[2] سورة غافر : آية : ١٦ : ١٧ .

من الذر ، وأتعس من إبليس ، ففكر في نفسك قبل أن تُقدم على ظلم الناس ، وتذكر أنك لابد أن يأتي عليك يوم تُسأل فيه عن أعمالك ، وتُعرض صحيفة عملك ، لا تغادر صغيرة ، ولا كبيرة إلا أحصاها :

ـ قال تعالى : ﴿ **وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾ [1] .

ـ وأخيراً أختم كلامي بقوله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** ﴾ [2] .

ـ المفتاح الحادي عشر :

أخذ الرشوة وإعطاؤها

ـ من أكل أموال الناس بالباطل : أخذ الرشوة ، وهي ما يُدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ، ليحكم له ، أو على خصمه بما يريد هو ، أو ينجز له أو يؤخر لغريمة عملاً ، وهلم جراً .

---

[1] سو رة الكهف : آية : ٤٩ .

[2] سورة البقرة : آية : ٢٨١ .

ـ وقد حرَّم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشـوة للحكـام وأعوانهم ، كما حرَّم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بُذلت لهم ، وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين .

ـ قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [1] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي ، وَالْمُرْتَشِي " [2] .

ـ ومعنى الراشي : هو الذي يعطي الرشوة .

ـ والمرتشي : هو الذي يأخذ الرشوة .

ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ، وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا [3] .

ـ وإذا كان آخذ الرشوة : قد أخذها ليظلم فما أشـد جرمـه ، وإن كان سيتحرى العدل ، فذلك واجب عليه لا يؤخذ في مقابله مال .

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٨٨ .

[2] أخرجه ابن ماجة وأحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه .

[3] أخرجه أحمد والحاكم .

obeikandl.com

ـ وَبْعَثُ رسول الله ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى اليهود ليقُدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج ، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له ، فقال لهم : فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ [1] وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا [2] .

ـ ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة ، وتشديده على كل من اشترك فيها ، فإن شيوعها في مجتمع شيوع للفساد والظلم من حكم بغير الحق ، أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير ، وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب .

ـ هذا : وقد فشا أخذ الرشوة في هذا العصر في أكثر البلدان ، لا سيما من موظفي الدولة ، وكثير من القضاة .

حتى آل الأمر إلى أن أكثر الموظفين لا ينجزون الأمور المطلوبة منهم : كإنجاز جواز ، أو رخصة سياقة ، أو حكم من محكمة إلا بأخذ مقابل من المحتاج باسم الهدية ، أو باسم القهوة ، أو نحو ذلك من المسميات ، وقد صارت مورداً أعظم من المرتبات عند بعض الموظفين ، بل صارت بنداً في ميزانيات كثير من الشركات

---

[1] السحت : الحرام .

[2] أخرجه مالك .

بعناوين مغلفة ، وصارت كثير من المعاملات لا تبدأ ولا تنتهي إلا بها ، وتضرر من ذلك الفقراء تضرراً عظيماً ، وفسدت كثير من الذمم بسببها ، وصارت سبباً لإفساد العمال على أصحاب العمل والخدمة الجيدة لا تقدم إلا لمن يدفع ، ومن لا يدفع فالخدمة له رديئة ، أو يؤخر ويُهمل .

وبسبب الرشوة دخلت أموال هي من حق أصحاب العمل في جيوب مندوبي المبيعات والمشتريات .

ولهذا وغيره فلا عجب أن يدعو النبي ﷺ على الشركاء في هذه الجريمة والأطراف فيها أن يطردهم الله من رحمته ، ويتوعدهم بأشد العذاب .

فقد تقدم عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ، وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا .

ـ وقال ﷺ : " إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ " (١) .

ـ وقال ﷺ : " إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري عن خولة الأنصارية رضي الله عنها .

ـ حكم الرشوة لتخليص الحق ودفع الضرر :

ـ سئل الشيخ محمد بكر إسماعيل : أنه قد يضطر الشخص أحياناً إلى دفع شيء من ماله لحاكم آثم ، أو مغتصب ظالم لدفع الضرر عن نفسه أو عن أولاده ، بحيث لو لم يدفع هذا الشيء وقع عليه الضرر فعلاً فماذا يفعل ؟ وقد يكون له حق عنده ولا يصل إليه إلا بدفع شيء من ماله له ، أو لمن يتوسط عنده في ذلك ، فماذا يفعل ؟

هل يترك حقه الضائع أو يعرض نفسه للضرر خوفاً من جريمة الرشوة ، أم يدفع لهذا الحاكم الآثم ، أو المغتصب الظالم شيئاً يقي به نفسه من الضرر ويصل به إلى حقه الضائع ؟

ـ فأجاب : أنا أعلم أن هناك كثيراً من الموظفين يتخذون من أعمالهم ومناصبهم سبيلاً لأكل أموال الناس بالباطل ، ويتفننون في ذلك ، ويحملون أصحاب الحقوق على دفع الرشاوي من أجل تخليص حقوقهم ، ومن أجل دفع الضرر عنهم ، ولا يجدون حيلة سوى دفع هذه الرشوة البغيضة وهم كارهون .

ـ وأقول : إن الرجل إذا كان الضرر الذي يتوقعه شديداً لا يطيقه وكان الحق الذي يخشى من ضياعه يؤثر ضياعه تأثيراً شديداً على

أحواله المعيشية ، أو على أحواله النفسية ويعجز عن دفع الضرر وأخذ الحق بالطرق المشروعة ، فإنه حينئذ يكون حكمه حكم المضطر الذي يباح له أكل الميتة ، فيدفع للحاكم ، أو للمغتصب الظالم ما يقي نفسه الضرر ، ويصل به إلى حقه المغتصب ويكون الذنب على المرتشي ومن يتوسط له في أخذها ، ولا يكون على الراشي ذنب في دفع الرشوة لاضطراره إلى دفعها ، قال تعالى : ﴿ **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [1] .

ـ فهذه الآية : تشمل بعمومها كل مضطر ، فالضرورات تبيح المحظورات كما يقول علماء الأصول .

ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " [2] .

ـ ولكن على المسلم : أن يتحرى بقدر إمكانه أن لا يستخدم مثل هذا النوع من الرشوة أداة في أكثر أحواله فإنها شبهة من الشبهات التي تؤدي إلى الحرام فليقتصر منها على قدر الضرورة .

---

[1] سورة البقرة : آية : ١٧٣ .

[2] أخرجه ابن ماجة .

والضرورة تقدر بقدرها كما يقول علماء الأصول ، والمرء حكيم نفسه فهو وحده الذي يعرف قدر الضرر الذي يقع عليه إذا لم يدفع شيئاً من ماله في صورة هدية أو إكرامية ، كما يسمونها أحياناً في بعض البلاد العربية ، أو بقشيشاً كما يسمونها في بعضها الآخر .

ـ كذلك يجب على المسلم أن يجتنب المواطن التي يكثر فيها أخذ الرشوة حتى لا يتعرض لهذا البلاء ، وإذا تعرض له وهو كاره ، وفعله وهو مضطر فلا جناح عليه عند جمهور العلماء ولكن عليه أن يتبع هذه السيئة بحسنة ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [1] .

ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ " [2] .

ـ أما المرتشي : فإن عليه من الوزر ما تقشعر منه القلوب والأبدان [3] . وقد تقدمت الأحاديث التي تدل على ذلك .

---

[1] سورة هود : آية : ١١٤ .

[2] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

[3] بين السائل والفقيه ص : ١٥٤ .

ـ هداية الرعية إلى القاضي والوالي ومن في حكمهما :

ـ والإسلام يُحرم الرشوة في أي صورة كانت ، وبأي اسم سُميت وإن تسميتها باسم " الهدية " لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال .

ـ فعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا (منحناه راتباً) فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ " (١) .

ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي .

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي ، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ (٢) أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ " (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) صوت الإبل و(الخوار) صوت البقرة ، و(تيعر) أي تصيح ، واليعار : صوت الشاة .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

ـ قبول الهدية بسبب الشفاعة :

ـ الجاه والمكانة بين الناس من نعم الله على العبد إذا شكرها ومن شكر هذه النعمة أن يبذلها صاحبها لنفع المسلمين ، وهذا يدخل في عموم قول النبي ﷺ : " مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ " (١) .

ـ ومن نفع بجاهه أخاه المسلم في دفع ظلم عنه ، أو جلب خير إليه دون ارتكاب محرم ، أو اعتداء على حق أحد ، فهو مأجور عند الله عز وجل ، كما أخبر عن ذلك النبي ﷺ : بقوله : " اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا " (٢) .

ـ وقال ﷺ : " لأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَةٍ وَأَشَارَ ـ بِأُصْبُعِهِ ـ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ " (٣) .

ـ وقال ﷺ : " اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " (٤) .

ـ ومن كان الله في عونه يا أخي : فأي خير لم يحصل له وأي شر لم يندفع عنه ، والله لقد فاز بالخير كله في الدنيا والآخرة .

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

obeikandi.com

ـ هذا : ولا يجوز أخذ مقابل على هذه الشفاعة والواسطة والدليل ما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ شَفَعَ لأَحَدٍ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا " [1] . أي : قد ارتكب أشد أنواع الربا ظلماً وإثماً .

ـ ومن الناس من يعرض بذل جاهه ووساطته مقابل مبلغ مالي يشترط لتعيين شخص في وظيفة ، أو نقل آخر من دائرة ، أو من منطقة إلى أخرى ، أو علاج مريض ونحو ذلك ، والراجح أن هذا المقابل محرم لحديث أبي أمامه المتقدم آنفاً ، بل إن ظاهر الحديث يشمل الأخذ ولو بدون شرط مسبق [2] .

ـ هذا : ومما يحسن الإشارة إليه هنا الفرق بين استئجار شخص لإنجاز معاملة ومتابعتها وملاحقتها مقابل أجرة ، فيكون هذا من باب الإجارة الجائزة بالشروط الشرعية .

وبين أن يبذل جاهه ووساطته فيشفع مقابل مال ، فهذا من المحظور .

---

[1] أخرجه أحمد وهو في صحيح الجامع .

[2] من إفادات الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة .